

الكتاب: كتاب الصوم

المؤلف: السيد الخوئي

الجزء: ١

الوفاة: ١٤١١

المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن

تحقيق:

الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

ملاحظات: محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى السيد أبو القاسم

الخوئي (وفاة ١٤١١)

كتاب الصوم

مستند

العروة الوثقى

محاضرات زعيم الحوزة العلمية آية الله العظمى

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي

دام ظله العالي

الجزء الأول

تأليف

الشيخ مرتضى البروجردي

هوية الكتاب
الكتاب: مستند العروة الوثقى - كتاب الصوم - محاضرات
آية الله العظمى الخوئي
المؤلف: الشيخ مرتضى البروجردي
الناشر: لطفي
عدد المطبوع: ٢٠٠٠
سنة الطبع: ١٣٦٤
السعر:
المطبعة: العلمية - قم

كتاب الصوم
مباحث النية إلى نهاية
شروط صحة الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين.
وبعد فيقول العبد الأثيم المفتقر إلى عفو ربه الكريم مرتضى بن علي محمد
ابن إبراهيم البروجردي النجفي عامله الله بلطفه الخفي هذا ما تيسر لي
ضبطه من مباحث الصوم شرحا على العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي
طاب ثراه وهي نتيجة ما تلقيته من الأبحاث القيمة والدروس الراقية التي
ألقاها سماحة سيدنا الأستاذ العلامة علم العلم وبدر سمائه قبله المشتغلين وخاتمة
المجتهدين المحقق المدقق زعيم الحوزة العلمية ومرجع الأمة الذي القت
إليه الرياسة الدينية أزمته آية الله العظمى حضرة المولى الحاج السيد
أبو القاسم الموسوي الخوئي متع الله المسلمين بطول بقائه الشريف. وقد
بذلت أقصى وسعي في الاحتفاظ برموز الدرس ودقائقه وكل ما أفاده في
مجلس البحث وخارجه تذكرا لنفسي وتبصرة لغيري وأسأله تعالى أن يجعله
خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعني به واخواني من رواد العلم والفضيلة وأن
ينظروا إليه بعين الرضا والقبول وهو حسبنا ونعم الوكيل.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصوم

وهو الامساك عما يأتي من المفطرات بقصد القربة (١)
وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه، بمعنى قلة
الثواب، والواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان، وصوم
القضاء، وصوم الكفارة على كثرتها، وصوم بدل الهدي

(١) الوسائل باب ١ من أبواب مقدمة العبادات.

في الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الإجارة ونحوها
كالشروط في ضمن العقد، وصوم الثالث من أيام الاعتكاف
وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه ووجوبه في شهر رمضان
من ضروريات الدين (١) ومنكره مرتد يجب قتله

ومن أفطر فيه لا مستحلا عالما عامدا (١)

(١١)

-
- (١) الوسائل باب ٢ أحكام شهر رمضان حديث ١ .
- (٢) الوسائل باب ١٢ ما يمسك عنه الصائم حديث ١ .

يعزر بخمسة وعشرين سوطا فإن عاد عزز ثانيا فإن عاد قتل
على الأقوى (١)

-
- (١) الوسائل باب ٢ أحكام شهر رمضان حديث ٢
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب مقدمات الحدود حديث ١.

وإن كان الأحوط قتله في الرابعة وإنما يقتل في الثالثة
أو الرابعة إذا عزر في كل من المراتين أو الثلاث (١)
وإذا ادعى شبهة محتملة في حقه درى عنه الحد (٢)

(فصل - في النية)
يجب في الصوم القصد إليه مع القربة والاخلاص (١)
كسائر العبادات

ولا يجب الاخطار بل يكفي الداعي (١) ويعتبر فيما
عدا شهر رمضان حتى الواجب المعين أيضا القصد إلى نوعه (٢)

(١) الوسائل باب ١ مقدمة العبادات حديث ٢ نقلا عن المحاسن كما في التعليق.

من الكفارة أو القضاء أو النذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معين من غير فرق بين الصوم الواجب والمندوب ففي المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيام البيض مثلا أو غيرها من الأيام المخصوصة فلا يجزي القصد إلى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما إذا كان ما في ذمته متحدا أو متعددًا ففي صورة الاتحاد أيضا يعتبر تعيين النوع ويكفي التعيين الاجمالي كأن يكون ما في ذمته واحدا فيقصد ما في ذمته وإن لم يعلم أنه من أي نوع وإن كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما إذا كان ما في ذمته متعددًا أيضا يكفي التعيين الاجمالي كأن ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا أو نحو ذلك

وأما في شهر رمضان فيكفي قصد الصوم وإن لم ينو

كونه من رمضان (١) بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له
أجزأ عنه. نعم إذا كان عالما به وقصد غيره لم يجزه

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

كما لا يجرى لما قصده أيضا بل إذا قصد غيره

عالمًا به مع تخيل صحة الغير فيه ثم علم بعدم الصحة وجدد
نيتة قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الأحوط عدم الأجزاء إذا كان

جاهلا بعدم صحة غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضا بل قصد
الصوم في الغد مثلا فيعتبر في مثله تعيين

كونه من رمضان كما أن الأحوط في المتوخي أي المحبوس (١)

الذي اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضا ذلك أي اعتبار
قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوة
مسألة: ١ لا يشترط التعرض للأداء والقضاء (١)

ولا الوجوب والنذر ولا سائر الأوصاف الشخصية، بل لو
نوى شيئاً منها في محل الآخر صح، إلا إذا كان منافياً للتعيين
مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائي فتخيل كونه قضائياً فإن قصد
الأمر الفعلي المتعلق به واشتبه في التطبيق فقصدته قضاءً صح
وأما إذا لم يقصد الأمر الفعلي بل قصد الأمر القضائي بطل
لأنه منافٍ للتعيين حينئذ وكذا يبطل إذا كان مغيراً للنوع كما
إذا قصد الأمر الفعلي لكن بقيد كونه قضائياً مثلاً أو بقيد
مغير للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاص.

مسألة ٢: إذا قصد صوم اليوم الأول من شهر رمضان فبان أنه اليوم الثاني مثلاً أو العكس صح (١) وكذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثاني مثلاً أو العكس وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان أنه قضاء رمضان السنة السابقة وبالعكس.

مسألة ٣: لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو
نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها
كفى (١)
مسألة ٤: لو نوى الامساك عن جميع المفطرات
ولكن تخيل أن المفطر الفلاني ليس بمفطر (٢) فإن ارتكبه

في ذلك اليوم بطل صومه وكذا إن لم يرتكبه ولكنه لاحظ في نيته الإمساك عما عداه وأما إن لم يلاحظ ذلك صح صومه في الأقوى.

مسألة ٥: النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نية النيابة (١) وإن كان متحدا. نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم ولا يعلم أنه له أو نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما في الذمة (٢).

مسألة ٦: لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره (٣) واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر ونحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنه رمضان، أو جاهلا، وسواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا، ولا يجزي عن رمضان أيضا إذا كان مكلفا به مع العلم والعمد نعم يجزي عنه مع الجهل، أو النسيان كما مر ولو نوى في شهر رمضان قضاء رمضان الماضي أيضا لم يصح قضاء، ولم يجز عن رمضان أيضا مع العلم والعمد.

مسألة ٧: - إذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزئه نية الصوم
بدون تعيين أنه للنذر ولو اجمالا كما مر (١) ولو نوى غيره فإن
كان مع الغفلة عن النذر صح وإن كان مع العلم والعمد ففي
صحته اشكال

مسألة ٨: - لو كان عليه قضاء رمضان السنة التي هو فيها وقضاء رمضان السنة الماضية (١) لا يجب عليه تعيين أنه من أي منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء وكذا إذا كان عليه

نذران كل واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفارتان
غير مختلفتين في الآثار.
مسألة ٩: - إذا نذر صوم يوم خميس معين ونذر صوم
يوم معين من شهر معين فاتفق في ذلك الخميس المعين (١)
يكفيه صومه ويسقط النذران فإن قصدتهما أثيب عليهما وإن
قصد أحدهما أثيب عليه وسقط عنه الآخر.

مسألة ١٠ : - إذا نذر صوم يوم معين فاتفق ذلك اليوم في أيام البيض مثلاً (١) فإن قصد وفاء النذر وصوم أيام البيض أثيب عليهما وإن قصد النذر فقط أثيب عليه فقط وسقط الآخر ولا يجوز أن يقصد أيام البيض دون وفاء النذر.

مسألة ١١ : - إذا تعدد في يوم واحد جهات من الوجوب (١) أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أثيب على الجميع وإن قصد البعض دون البعض أثيب على المنوي وسقط الأمر بالنسبة إلى البقية.

مسألة ١٢ : - آخر وقت النية في الواجب المعين رمضاناً كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق (٢) ويجوز التقديم في أي جزء من أجزاء ليلة اليوم الذي يريد صومه

ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز
متى تذكر إلى ما قبل الزوال إذا لم يأت بمفطر (١) وأجزأه
عن ذلك اليوم ولا يجزئه إذا تذكر بعد الزوال

وأما في الواجب غير المعين (١) فيمتد وقتها اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصح ولا فرق في ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٢، ٤، ٥.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦، ٧.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦، ٧.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠.
- (٣) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٩، ١٠.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١٠.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٦.
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٨، ٦.

وأما في المندوب (١) فيمتد إلى أن يبقى من الغروب زمان
يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٩.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٧
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب وجوب الصوم حديث ١
(٣) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

مسألة ١٣: لو نوى الصوم ليلاً ثم نوى الإفطار ثم
بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتي بمفطر صح
على الأقوى (١) إلا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنه لا يجزئه
لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

مسألة ١٤: إذا نوى الصوم ليلاً لا يضره الاتيان بالمفطر
بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم (١)

مسألة ١٥: يجوز في شهر رمضان أن ينوي لكل يوم

(٦١)

نية على حدة (١).
والأولى أن ينوي صوم الشهر جملة ويجدد النية لكل
يوم ويقوي الاجتزاء بنية واحدة للشهر كله لكن لا يترك
الاحتياط بتجديدها لكل يوم

وأما في غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بد من نية لكل يوم إذا كان عليه أيام كشهر أو أقل أو أكثر (١).

مسألة ١٦: يوم الشك في أنه من شعبان أو رمضان
يبيّن على أنه من شعبان (١) فلا يجب صومه وإن صام ينويه
ندباً أو قضاءً أو غيرهما

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيته الحديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من وجوب الصوم الحديث ٤ و ٨
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣..

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٣.

ولو بان بعد ذلك أنه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه
تجديد النية إن بان في أثناء النهار ولو كان بعد الزوال (١)

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم حديث ٢، ٤.

ولو صاممه بنية أنه من رمضان لم يصح وإن صادف الواقع (١)

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١ ، ٥ .
- (٢) الوسائل باب ٦ من أبواب وجوب الصوم الحديث ١ ، ٥ .

(١) الوسائل باب ٦ من وجوب الصوم حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤.

مسألة ١٧: صوم يوم الشك يتصور على وجوه (١).
الأول: أن يصوم على أنه من شعبان. وهذا لا اشكال
فيه، سواء نواه ندبا، أو بنية ما عليه من القضاء أو النذر
أو نحو ذلك. ولو انكشف بعد ذلك أنه كان من رمضان
أجزأ عنه، وحسب كذلك.
الثاني: أن يصومه بنية أنه من رمضان: والأقوى بطلانه
وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنه إن كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلاً. وإن كان من رمضان كان واجبا. والأقوى بطلانه أيضا.

الرابع: أن يصومه بنية القرية المطلقة، بقصد ما في الذمة وكان في ذهنه أنه إما من رمضان أو غيره، بأن يكون التردد في المنوي لا في نيته فالأقوى صحته وإن كان الأحوط خلافه.

مسألة ١٨: لو أصبح يوم الشك بنية الافطار، ثم بان له أنه من الشهر (١) فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقية النهار وجوباً تأديباً. وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدد النية وأجزأ عنه.

مسألة ١٩: لو صام يوم الشك بنية أنه من شعبان ندبا
أو قضاء أو نحوهما ثم تناول المفطر نسيانا وتبين بعده أنه من
رمضان أجزأ عنه أيضا، ولا يضره تناول المفطر نسيانا (١)
كما لو لم يتبين. وكما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبين.

مسألة ٢٠: لوم صام بنية شعبان ثم أفسد صومه
برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان، وإن تبين له كونه منه
قبل الزوال (١).

مسألة ٢١: إذا صام يوم الشك بنية شعبان، ثم نوى
الافطار، وتبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل إن يفطر
فنوى صح صومه (٢) وأما إن نوى الافطار في يوم من شهر
رمضان عصياناً، ثم تاب فجدد النية قبل الزوال لم ينعقد

صومه، وكذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين، ثم
نوى الإفطار عصياناً. ثم تاب فجدد النية بعد تبين كونه من
رمضان قبل الزوال.

مسألة ٢٢: لو نوى القطع أو القاطع في الصوم الواجب
المعين بطل صومه (١) سواء نواهما من حينه أو فيما يأتي.

وكذا لو تردد (١) نعم لو كان تردده من جهة الشك في بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، لم ييطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل. ولا فرق في البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع إلى نية الصوم قبل الزوال أم لا.

وأما في غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (١)

مسألة ٢٣: - لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النية أو كف النفس عنها معها (١).
مسألة ٢٤: - لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبين أو مختلفين (٢)

وتجديد نية رمضان إذا صام يوم الشك بنية شعبان ليس من
باب العدول (١) بل من جهة أن وقتها موسع لغير العالم به
إلى الزوال.

" فصل "

(فيما يجب الامساك عنه في الصوم من المفطرات)
الأول والثاني الأكل والشرب (١) من غير فرق في

(١) وهو الفاضل الإيرواني (قده).

المأكول والمشروب (١) بين المعتاد كالخبز والماء ونحوهما وغيرها
كالتراب والحصى وعصارة الأشجار ونحوها.

(١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١..

ولا بين الكثير والقليل (١) كعشر حبة الحنطة أو عشر قطرة
من الماء أو غيرها من المايعات حتى أنه لو بل الخياط الخيط
بريقه أو غيره ثم رده إلى الفم وابتلع ما عليه من الرطوبة
بطل صومه إلا إذا استهلك ما كان عليه من الرطوبة بريقه على
وجه لا تصدق عليه الرطوبة الخارجية وكذا لو استاك وأخرج
المسواك من فمه وكان عليه رطوبة ثم رده إلى الفم فإنه لو ابتلع
ما عليه بطل صومه إلا مع الاستهلاك على الوجه المذكور

وكذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام من بين
أسنانه (١).

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

مسألة ١: لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم

(١٠٠)

وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقه ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه وبطل صومه على فرض الدخول (١).

مسألة ٢: لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيرا مجتمعا
بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكر الحامض مثلا (١)
لكن الأحوط الترك في صورة الاجتماع خصوصا مع تعمد
السبب.

مسألة ٣: لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم، بل الأقوى جواز الجر من الرأس إلى الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأما ما وصل منهما إلى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (١).

(١) الوسائل باب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(١) الوسائل باب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة ٤: المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو
غير المتعارف (١)، فلا يضر مجرد الوصول إلى الجوف إذا
لم يصدق الأكل والشرب كما إذا صب دواء في جرحه أو شيئاً
في أذنه أو إحليله فوصل إلى جوفه، نعم إذا وصل من طريق
أنفه فالظاهر أنه موجب للبطلان إن كان متعمداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

مسألة ٥: لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلى الجوف وإن كان متعمدا (١).
الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأنثى قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا واطئا أو موطوءا، وكذا

(١) الوسائل باب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

لو كان الموطوء بهيمة، بل وكذا لو كانت هي الواطئة (١)

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

ويتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقل من ذلك (١) بل لو دخل بجملته ملتويا ولم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة ٦: لا فرق في البطلان بالجماع بين صورة قصد
الانزال وعدمه (١).

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

مسألة ٧: - لا يبطل الصوم بالايلاج في غير أحد
الفرجين (١) بلا انزال إلا إذا كان قاصدا له فإنه يبطل وإن
لم ينزل من حيث أنه نوى المفطر.
مسألة ٨: - لا يضر ادخال الإصبع ونحوه لا بقصد
الانزال (٢).
مسألة ٩: - لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو
كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضر إذا كان
سهوا (٣).

مسألة ١٠: - لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل في أحد
الفرجين لم يبطل (١) ولو قصد الإدخال في أحدهما فلم يتحقق
كان مبطلاً من حيث أنه نوى المفطر.

مسألة ١١: - إذا دخل الرجل بالخنثى قبلاً لم يبطل
صومه ولا صومها، وكذا لو دخل الخنثى بالأنثى ولو دبرا
أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، ولو دخل الرجل
بالخنثى ودخلت الخنثى بالأنثى بطل صوم الخنثى دونهما،
ولو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما (٢).

مسألة ١٢ : - إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثم
تذكر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل
صومه (١).

مسألة ١٣ : - إذا شك في الدخول أو شك في بلوغ مقدار الحشفة لم ييطل صومه (١).
(الرابع): من المفطرات الاستمناء أي انزال المنى متعمداً (٢) بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير

صورة الواقعة أو تخيل صورة امرأة أو نحو ذلك من الأفعال
التي يقصد بها حصوله فإنه مبطل للصوم بجميع أفرادها، وأما
لو لم يكن قاصدا للانزال وسبقه المنى من دون ايجاد شئ
مما يقتضيه لم يكن عليه شئ.

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤.

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة ١٤ : - إذا علم من نفسه أنه لو نام في نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه وإن كان الظاهر جوازه خصوصا إذا كان الترك موجبا للحر ج (١).

مسألة ١٥: يجوز للمحتلم في النهار الاستبراء بالبول
أو الخرطات وإن علم بخروج بقايامني في المجرى ولا يجب
عليه التحفظ بعد الانزال من خروجمني إن استيقظ قبله
خصوصاً مع الاضرار والخرج (١).

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤.
(٢) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٤.

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

مسألة ١٦: إذا احتلم في النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء إذا علم أنه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (١).

مسألة ١٧: لو قصد الانزال باتيان شئ مما ذكر ولكن لم ينزل بطل صومه من باب نية ايجاد المفطر (٢).

مسألة ١٨: إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنية الانزال لكن كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا إذا أنزل وأما إذا أوجد بعض هذه ولم يكن قاصدا للانزال ولا كان من عادته فاتفق أنه أنزل فالأقوى عدم البطلان وإن كان الأحوط القضاء خصوصا في مثل الملاعبة والملازمة والتقبيل (٣).

-
- (١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٦
(٢) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٤
(٣) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢٠ ، ١٩
(٤) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

الخامس: - تعمد الكذب على الله تعالى أو رسوله أو
الأئمة صلوات الله عليهم (١).

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٦، ٣، و ١٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢ ، ٤ .

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ ، ٢ .
- (٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ ، ٢ .

سواء كان متعلقا بأمور الدين أو الدنيا (١).

(١٣٣)

وسواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى (١)

(١٣٤)

بالعربي أو بغيره من اللغات (١) من غير فرق بين أن يكون
بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الكناية أو غيرها مما يصدق
عليه الكذب (٢) مجعولا له أو جعله غيره وهو أخبر به مسندا
إليه لا على وجه نقل القول (٣) وأما لو كان على وجه الحكاية
ونقل القول فلا يكون مبطلا.

مسألة ١٩ : الأقوى إلحاق باقي الأنبياء والأوصياء
بنبينا صلى الله عليه وآله فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل
الأحوط إلحاق فاطمة الزهراء سلام الله عليها بهم أيضا (١)

مسألة ٢٠: - إذا تكلم بالخبر غير موجه خطابه إلى
أحد أو موجهها إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان (١)
وإن كان الأحوط القضاء.
مسألة ٢١: إذا سأله سائل هل قال النبي صلى الله عليه وآله كذا

فأشار (نعم) في مقام (لا) أو (لا) في مقام (نعم) بطل صومه (١).

مسألة ٢٢: إذا أخبر صادقاً عن الله أو عن النبي صلى الله عليه وآله مثلاً ثم قال: كذبت، بطل صومه وكذا إذا أخبر بالليل كاذباً ثم قال في النهار: ما أخبرت به البارحة صدق (٢).

مسألة ٢٣: إذا أخبر كاذباً ثم رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلاً بل وكذا إذا تاب بعد ذلك فإنه لا تنفعه توبته في رفع البطالان (٣)

مسألة ٢٤: - لا فرق في البطلان بين أن يكون الخبر
المكذوب مكتوبا في كتاب من كتب الأخبار أو لا فمع العلم
بكذبه لا يجوز الاخبار به وإن أسنده إلى ذلك الكتاب (١)
إلا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الاخبار بل
لا يجوز الاخبار به على سبيل الجزم مع الظن بكذبه بل وكذا

مع احتمال كذبه إلا على سبيل النقل والحكاية (١) فالأحوط
لناقل الأخبار في شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن
يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوي على سبيل الحكاية.

مسألة ٢٥: - الكذب على الفقهاء والمجتهدى والرواة
وإن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم (١) إلا إذا رجع
إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله.
مسألة ٢٦: إذا اضطر إلى الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله
في مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به (٢).

كما أنه لا ييطل مع السهو أو الجهل المركب (١).

(١٤٣)

مسألة ٢٧: - إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل في
عنوان قصد المفطر (١) بشرط العلم بكونه مفطرا.
مسألة ٢٨: - إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضر كما
أشير إليه (٢).
مسألة ٢٩: - إذا أخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد
المعنى أصلا لم يبطل صومه (٣)
السادس ايصال الغبار الغليظ إلى حلقه (٤)

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

والأقوى الحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه (١)
ولا بأس بما يدخل في الحلق غفلة أو نسيانا أو مع ترك التحفظ

بظن عدم الوصول ونحو ذلك (١).
السابع: الارتماس في الماء (٢)

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٨، ٧
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦
(٣) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١٠١

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

ويكفي فيه رمس الرأس فيه (١) وإن كان سائر البدن خارجا

(١) الوسائل باب ٣ ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢، ٧.

عنه من غير فرق بين أن يكون رسمه دفعة أو تدريجا (١) على

(١٥٧)

وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا وأما لو غمسه على
التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد
بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه (١) فلا يكفي غمس خصوص
المنافذ في البطلان وإن كان هو الأحوط وخروج الشعر لا ينافي
صدق الغمس (٢).

مسألة ٣٠: لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن في
غير الماء من سائر المايعات بل ولا رسمه في الماء المضاف (١)
وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصا في الماء المضاف.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦ ، ٧
(٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

مسألة ٣١: لو لطح رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثم رمسه في الماء فالأقوى بطلان صومه (١) نعم لو أدخل رأسه في إناء كالشيشة ونحوها ورمس الإناء في الماء فالظاهر عدم البطلان.

مسألة ٣٢: - لو ارتمس في الماء بتمام بدنه إلى منافذ رأسه وكان ما فوق النافذ من رأسه خارجا عن الماء كلاً أو بعضاً لم يبطل صومه على الأقوى وإن كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مر (١).

مسألة ٣٣: لا بأس بإفاضة الماء على رأسه (٢) وإن

اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرسم في الماء نعم لو ادخل رأسه أو تمام بدنه في النهر المنصب من عال إلى السافل ولو على وجه التسليم فالظاهر بطلان لصدق الرسم وكذا في الميزاب إذا كان كبيرا وكان الماء كثيرا كالنهر مثلا.
(مسألة ٣٤: في ذي الرأسين إذا تميز الأصلي منهما فالمدار عليه (١) ومع عدم التمييز يجب الاجتناب عن رسم كل منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم إلا برمسهما ولو متعاقبا

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

مسألة ٣٥: إذا كان مايعان يعلم بكون أحدهما ماء
يجب الاجتناب عنهما (١) ولكن الحكم بالبطلان يتوقف على
الرمس فيهما.

مسألة ٣٦: لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا
أو السقوط في الماء من غير اختيار (١).
مسألة ٣٧: إذا ألقى نفسه من شاهق في الماء بتخيل
عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (٢).
مسألة ٣٨: إذا كان مائع لا يعلم أنه ماء أو غيره أو
ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (٣).
مسألة ٣٩: إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثم تذكر أو
ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج وإلا بطل صومه (٤)

(١) الوسائل باب ٢٦ من أبواب الجنابة الحديث ١٢.

مسألة ٤٠: إذا كان مكرها في الارتماس لم يصح
صومه (١) بخلاف ما إذا كان مقهورا.

(١) الوسائل باب ٢٦ من الجنبات الحديث ١٢.

مسألة ٤١: إذا ارتمس لانقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجبا عليه.

مسألة ٤٢: إذا كان جنبا وتوقف غسله على الارتماس (١) انتقل إلى التيمم إذا كان الصوم واجبا معينا وإن كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل.

مسألة ٤٣ : - إذا ارتمس بقصد الاغتسال في الصوم

(١٦٩)

الواجب المعين (١) بطل صومه وغسله إذا كان متعمدا وإن
كان ناسيا لصومه صحا معا وأما إذا كان الصوم مستحبا أو
واجبا موسعا بطل صومه وصح غسله.
مسألة ٤٤: إذا أبطل صومه بالارتماس العمدي (٢)

فإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعين غير رمضان
يصح له الغسل حال المكث في الماء أو حال الخروج وإن كان
من شهر رمضان يشكّل صحته حال المكث لوجوب الإمساك
عن المفطرات فيه بعد البطالان أيضا بل يشكّل صحته حال
الخروج أيضا لمكان النهي السابق كالخروج من الدار الغصبية
إذا دخلها عامدا ومن هنا يشكّل صحة الغسل في الصوم
الواجب المعين أيضا سواء كان في حال المكث أو حال
الخروج.

مسألة ٤٥: لو ارتمس الصائم في الماء المغصوب (١)
فإن كان ناسيا للصوم وللغصب صح صومه وغسله وإن كان
عالما بهما بطلا معا وكذا إن كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب
وإن كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صح الصوم دون الغسل.

مسألة ٤٦: لا فرق في بطلان الصوم بالارتماس بين
أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (١).

مسألة ٤٧ : لا يبطل الصوم بالارتماس في الوحل ولا
بالارتماس في الثلج (١).
مسألة ٤٨ : - إذا شك في تحقق الارتماس بنى على
عدمه (٢).
الثامن البقاء على الجنابة عمدا إلى الفجر الصادق (٣)

(١) الوسائل باب ٦؟ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٥
(٣) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٦.

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
- (٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

في صوم شهر رمضان أو قضاؤه (١) دون غيرهما من الصيام
الواجبة والمندوبة على الأقوى (٢) وإن كان الأحوط تركه
في غيرهما أيضا خصوصا في الصيام الواجب موسعا كان أو
مضيقا.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٢، ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

وأما الاصباح جنباً من غير تعمد فلا يوجب البطلان (١) إلا
في قضاء شهر رمضان (٢) على الأقوى وإن كان الأحوط

الحاق مطلق الواجب غير المعين به في ذلك (١) وأما الواجب
المعين رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك. كما لا يبطل مطلق
الصوم واجبا كان أو مندوبا معينا أو غيره بالاحتلام في
النهار (٢) ولا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢.

بين أن تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام (١) ولا
بين أن يبقى كذلك متيقظاً أو نائماً بعد العلم بالجنابة مع العزم
على ترك الغسل (٢).

-
- (١) الوسائل باب ٣٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ ، ٢ ، ٣
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٤) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤ .

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٣) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

ومن البقاء على الجنابة عمدا الاجنب قبل الفجر متعمدا في
زمان لا يسع الغسل ولا التيمم (١). وأما لو وسع التيمم
خاصة فتيمم صح صومه وإن كان عاصيا في الاجنب (٢).

(١) سورة المائدة الآية ٦.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء
على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر (١) فإذا طهرت
منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم ومع تركهما
عمدا يبطل صومها.

(١) الوسائل باب ٢١ ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

والظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان (١)

(١٩٢)

وإن كان الأحوط الحاق قضائه به أيضا بل الحاق مطلق
الواجب بل المندوب أيضا وأما لو طهرت قبل الفجر في زمان
لا يسع الغسل ولا التيمم أو لم تعلم بطهرها في الليل حتى دخل
النهار فصومها صحيح (١) واجبا كان أو ندبا على الأقوى
مسألة ٤٩: يشترط في صحة صوم المستحاضة - على
الأحوط - الأغسال النهارية التي للصلاة دون ما لا يكون لها (٢) فلو

(١) الوسائل باب ١٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب
الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل بطل صومها وأما
لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين
فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها ولا يشترط فيها
الاتيان بأغسال الليلة المقبلة وإن كان أحوط وكذا لا يعتبر
فيها الاتيان بغسل الماضية بمعنى أنها لو تركت الغسل الذي

للعشائين لم يبطل صومها لأجل ذلك نعم يجب عليها الغسل
حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة
وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط
اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير
الخرقة والقطننة ولا يجب تقديم غسل المتوسطة والكثيرة على
الفجر وإن كان أحوط

مسألة ٥٠: الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان
غسل الجنابة ليلاً قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (١)

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣، ٢، ١.

والأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعين ونحوه به
وإن كان الأقوى عدمه (١)

كما أن الأقوى عدم الحاق غسل الحيض والنفاس لو نسيتهما
بالجنابة في ذلك (١) وإن كان أحوط.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٣، ١، ٢.

مسألة ٥١: إذا كان المجنب ممن لا يتمكن من الغسل
لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمم وجب عليه التيمم (١)
فإن تركه بطل صومه وكذا لو كان متمكنا من الغسل وتركه
حتى ضاق الوقت.

(١) الوسائل الباب ١٧ من أبواب صلاة الجماعة الحديث ٣.

مسألة ٥٢: - لا يجب على من تيمم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتى يطلع الفجر (١) فيجوز له النوم بعد التيمم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان تيممه بالنوم كما على القول بأن التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

مسألة ٥٣: لا يجب على من أجنب في النهار، بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فورا (٢) وإن كان هو الأحوط.

مسألة ٥٤: لو تيقظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه (٣) سواء علم سبقه على الفجر أو علم

تأخره أو بقي على الشك لأنه لو كان سابقا كان من البقاء
على الجنابة غير متعمد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام
في النهار نعم إذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء
رمضان مع كونه موسعا وأما مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان
به وبعوضه.

(١) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢

(٢) الوسائل باب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة هـ من كان جنباً في شهر رمضان في الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال (١) ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمداً فيجب عليه القضاء والكفارة وأما إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم وإن كان من النوم الثاني أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط ترك النوم الثاني فيما زاد وإن اتفق استمراره إلى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء، أو مع الكفارة في بعض الصور كما سنبين.

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
- (٢) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ .

مسألة ٥٦: نوم الجنب في شهر رمضان في الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به إذا اتفق استمراره إلى طلوع الفجر على أقسام (١) فإنه إما أن يكون مع العزم على ترك الغسل وإما أن يكون مع التردد في الغسل وعدمه وإما أن يكون مع الذهول والغفلة عن الغسل وإما أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار. فإن كان مع العزم على ترك الغسل (٢) أو مع التردد فيه لحقه حكم تعمّد

البقاء جنباً بل الأحوط ذلك أن كان مع الغفلة والذهول
أيضاً (١) وإن كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير.

وإن كان مع البناء على الاغتسال (١) أو مع الذهول على ما قويناه
فإن كان في النومة الأولى بعد العلم بالجنابة فلا شيء عليه

(١) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢.

وصح صومه وإن كان في النوم الثانية (١) بأن نام بعد العلم

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
(٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣
(٣) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٤) الوسائل باب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

بالجنابة ثم انتبه ونام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار
وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى.

-
- (١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(١) الوسائل باب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

وإن كان في النوم الثالثة (١) فكذا على الأقوى وإن كان
الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا في هذه
الصورة بل الأحوط وجوبها في النوم الثانية أيضا بل وكذا
في النوم الأولى أيضا إذا لم يكن معتاد الانتباه ولا يعد النوم
الذي احتلم فيه من النوم الأول بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق
الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثم نام كان من النوم الأول
لا الثاني.

(١) الوسائل باب ١٣ ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

مسألة ٥٧: - الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعين به (١) في حكم استمرار النوم الأول أو الثاني أو الثالث حتى في الكفارة في الثاني والثالث إذا كان الصوم مما له كفارة كالنذر ونحوه.

مسألة ٥٨: إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث (٢).

مسألة ٥٩: الجنابة المستصحبة كالمعلومة في الأحكام المذكورة (١).
مسألة ٦٠: ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب في حكم النومات والأقوى عدم الإلحاق (٢) وكون المناط فيهما صدق التواني في الاغتسال فمعه يبطل وإن كان في النوم الأول ومع عدمه لا يبطل وإن كان في النوم الثاني أو الثالث.
مسألة ٦١: إذا شك في عدد النومات بنى على الأقل (٣)

مسألة ٦٢: - إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه أيام
وشك في عددها يجوز له الاقتصار في القضاء على القدر
المتيقن (١) وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.
مسألة ٦٣: يجوز قصد الوجوب في الغسل وإن أتى به
في أول الليل (٢) لكن الأولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت
أن لا يقصد الوجوب بل يأتي به بقصد القرية.

مسألة ٦٤: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس (١).

مسألة ٦٥: - لا يشترط في صحة الصوم الغسل لمس

الميت (١) كما لا يضر مسه في أثناء النهار.
مسألة ٦٦: لا يجوز اجنب نفسه في شهر رمضان (٢)
إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم بل إذا لم يسع للاغتسال
ولكن وسع للتيمم. ولو ظن سعة الوقت فتبين ضيقه فإن
كان بعد الفحص صح صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه
القضاء (٣) على الأحوط

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(التاسع) من المفطرات الحقنة بالمايع (١) ولو مع الاضطرار إليها
لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضا

- (١) أي وطئ الأقدام ومشيتها
(٢) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٤
(٢) الوسائل باب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

مسألة ٦٧: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف
بل كان بمجرد الدخول في الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا (١)
وإن كان الأحوط تركه.

مسألة ٦٨: الظاهر جواز الاحتقان بما يشك في كونه جامدا أو مائعا (١) وإن كان الأحوط تركه.

(العاشر) تعمد القىء وإن كان للضرورة (١) من رفع
مرض أو نحوه.

-
- (١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣، ٥، ٦
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٧.

ولا بأس بما كان سهواً (١)، أو من غير اختيار (٢)

(٢٣٤)

والمدار على الصدق العرفي (١) فخرج مثل النواة أو الدودة لا يعد منه.

مسألة ٦٩: لو خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا (٢) ولو وصل إلى فضاء الفم قبله اختيارا بطل صومه وعليه القضاء والكفارة بل تجب كفارة الجمع إذا كان حراما من جهة خبائثه أو غيرها.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٩.

(١) سورة الأعراف الآية ١٥٧.

مسألة ٧٠: لو ابتلع في الليل ما يجب عليه قيؤه في النهار (١) فسد صومه إن كان الاخراج منحصرا في القيء وإن لم يكن منحصرا فيه لم يبطل إلا إذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره ويشترط أن يكون مما يصدق القيء على اخراجه وأما لو كان مثل درة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا.

(١) سورة الأنبياء الآية ٧٤.

مسألة ٧١: إذا أكل في الليل ما يعلم أنه يوجب القيء
في النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (١).

مسألة ٧٢: إذا ظهر أثر القيء وأمكنه الحبس والمنع
وجب إذا لم يكن حرج وضرر (١).
مسألة ٧٣: إذا دخل الذباب في حلقه وجب إخراجه
مع إمكانه (٢) ولا يكون من القيء ولو توقف إخراجه على
القيء سقط وجوبه وصح صومه.
مسألة ٧٤: يجوز للصائم التحشؤ اختياراً وإن احتمل

خروج شئ من الطعام معه، وأما إذ علم بذلك فلا يجوز (١)
مسألة ٧٥: إذا ابتلع شيئاً سهوا فتذكر قبل أن يصل
إلى الحلق (٢) وجب اخراجه وصح صومه وأما إن تذكر
بعد الوصول إليه فلا يجب بل لا يجوز إذا صدق عليه القى
وإن شك في ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضا مع امكانه
عملا بأصالة عدم الدخول في الحلق.

مسألة ٧٦: إذا كان الصائم بالواجب المعين مشغلا
بالصلاة الواجبة فدخل في حلقه ذباب أو بق أو نحوهما أو
شئ من بقايا الطعام الذي بين أسنانه (١) وتوقف اخراجه

على ابطال الصلاة بالتكلم ب (أخ) أو بغير ذلك فإن أمكن
التحفظ والامساك إلى الفراغ من الصلاة وجب وإن لم يمكن
ذلك ودار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالانحراج
فإن لم يصل إلى الحد من الحلق كمنخرج الخاء وكان مما يحرم
بلعه في حد نفسه كالذباب ونحوه وجب قطع الصلاة بانحراجه

ولو في ضيق الوقت الصلاة وإن كان مما يحل بلعه في ذاته (١)
كبقايا الطعام ففي سعة الوقت للصلاة ولو بادراك ركعة منه
يجب القطع والاخراج وفي ضيق الوقت يجب البلع وإبطال
الصوم تقديمًا لجانب الصلاة لأهميتها وإن وصل إلى الحد

فمع كونه مما يحرم بلعه (١) وجب اخراجه بقطع الصلاة
وابطالها على اشكال وإن كان مثل بقايا الطعام (٢) لم يجب
وصحت صلاته وصح صومه على التقديرين لعدم عد اخراج
مثله قيئاً في العرف.
مسألة ٧٧: قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه في
حلقه ويخرجه عمداً وهو مشكل (٣) مع الوصول إلى الحد
فالأحوط الترك.

مسألة ٧٨: لا بأس بالتجشؤ القهري وإن وصل معه الطعام إلى فضاء الفم ورجع (١) بل لا بأس بتعمد التجشؤ ما لم يعلم أنه يخرج معه شيء من الطعام وإن خرج بعد ذلك وجب القاؤه ولو سبقه الرجوع إلى الحلق لم ييطل صومه وإن كان الأحوط القضاء.

فصل في اعتبار العمد والاختيار في الإفطار
المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة (٢)

- الذي مر الكلام فيه تفصيلا - إنما توجب بطلان الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار وأما مع السهو وعدم القصد فلا توجبه.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١ .

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٤) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
(٥) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

من غير فرق بين أقسام الصوم (١) من الواجب المعين والموسع
والمندوب. ولا فرق في البطلان مع العمد بين الجاهل بقسميه
والعالم (٢)

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢
- (٢) الوسائل باب ٤٥ من تروك الاحرام حديث ٣.

ولا بين المكروه وغيره (١) فلو أكره على الإفطار فأفطر
مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على
الأقوى نعم لو وجر في حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل.

مسألة ١: إذا أكل ناسيا فظن فساد صومه فأفطر عامدا
بطل صومه (١)

و كذا لو أكل بتخيل أن صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر
أنه واجب (١)

مسألة ٢: إذا أفطر تقيه من ظالم بطل صومه (١)

(٢٦١)

(١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف الحديث ٣، ٥.

(١) الوسائل ج ١٦ باب ١٢ من أبواب الايمان ص ١٦٢ الحديث ٢.

مسألة ٣: إذا كانت اللقمة في فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكر وجب اخراجها وإن بلعها مع إمكان القائها بطل صومه بل تجب الكفارة أيضا وكذا لو كان مشغولا بالأكل فتبين طلوع الفجر.

مسألة ٤: إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار في حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه وإن أمكن اخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء (١).

مسألة ٥: إذا غلب على الصائم على العطش بحيث
خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرًا على مقدار
الضرورة (١)

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١، ٢.

ولكن يفسد صومه بذلك (١) ويجب عليه الامساك بقية
النهار (٢) إذا كان في شهر رمضان. وأما في غيره من الواجب
الموسع (٣) والمعين فلا يجب الامساك وإن كان أحوط في
الواجب المعين.

مسألة ٦: لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذي يعلم اضطراره فيه إلى الافطار (١) بإكراه أو إيجار في حلقه أو نحو ذلك ويبتل صومه لو ذهب وصار مضطرا ولو كان بنحو الإيجار بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد إلى ذلك فإنه كالقصد إلى الافطار.

مسألة ٧: إذا نسي فجامع لم يطل صومه (١) وإن

(٢٧٢)

تذكر في الأثناء وجب المبادرة إلى الإخراج وإلا وجب عليه
القضاء والكفارة.

فصل: - في أمور لا بأس بها للصائم

لا بأس للصائم بمص الخاتم أو الحصى ولا بمضغ الطعام
للصبي ولا بزق الطائر ولا بذوق المرق ونحو ذلك مما لا يتعدى
إلى الحلق (١) ولا يبطل صومه إذا اتفق التعدي إذا كان من
غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهراً أو نسياناً أما مع العلم بذلك
من الأول فيدخل في الإفطار العمدي.

وكذا لا بأس بمضغ العلك ولا ببلع ريقه (١) وإن وجد له
طعما فيه ما لم يكن ذلك بتفتت أجزاء منه بل كان لأجل
المجاورة.

(١) الوسائل باب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢.

-
- (١) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
- (٢) الوسائل باب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ٢.

وكذا لا بأس بجلوسه في الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة (١) وإن كان يكره لها ذلك.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٦.

ولا يبلى الثوب ووضعه على الجسد (١).

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٠.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

ولا بالسواك باليابس بل بالرطب أيضا (١) لكن إذا أخرج
المسواك من فمه لا يرده وعليه رطوبة وإلا كانت كالرطوبة
الخارجية لا يجوز بلعها إلا بعد الاستهلاك في الريق وكذا
لا بأس بمص لسان الصبي أو الزوجة إذا لم يكن عليه رطوبة

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

ولا بتقبيلها أو ضمها أو نحو ذلك.
مسألة ١: إذا امتزج بريقه دم واستهلك فيه يجوز بلعه
على الأقوى (١) وكذا غير الدم من المحرمات والمحللات
والظاهر عدم جواز تعمد المزج والاستهلاك بالبلع (٢) سواء
كان مثل الدم ونحوه من المحرمات أو الماء ونحوه من المحللات
فما ذكرنا من الجواز إنما هو إذا كان ذلك على وجه الاتفاق

فصل يكره للصائم أمور
(أحدها) مباشرة النساء لمسا وتقبيلا وملاعبة خصوصا
لمن تتحرك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال ولا كان
من عادته (١) وإلا حرم إذا كان في الصوم الواجب المعين
(الثاني) الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما
مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق وكذا ذر مثل ذلك في
العين.

(الثالث) دخول الحمام إذا خشي منه الضعف.
(الرابع) اخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها وإذا
علم بأدائه إلى الاغماء المبطل للصوم حرم بل لا يبعد كراهة
كل فعل يورث الضعف أو هيجان المرة.

(الخامس) السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق
وإلا فلا يجوز على الأقوى.
(السادس) شم الرياحين خصوصا النرجس والمراد
بها كل نبت طيب الريح.
(السابع) بل الثوب على الجسد.
(الثامن) جلوس المرأة في الماء بل الأحوط لها تركه.
(التاسع) الحقنة بالجامد.
(العاشر) قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.
(الحادي عشر) السواك بالعود الرطب.
(الثاني عشر) المضمضة عبثا وكذا ادخال شئ آخر
في الفم لا لغرض صحيح.

(الثالث عشر) انشاد الشعر ولا يبعد اختصاصه بغير المراثي أو المشتمل على المطالب الحققة من دون اغراق أو مدح الأئمة (ع) وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم. (الرابع عشر) الجدال والمرء وأذى الخادم والمسارة إلى الحلف ونحو ذلك من المحرمات والمكروهات في غير حال الصوم فإنه تشتد حرمتها أو كراهتها حاله. فصل فيما يوجب الكفارة المفطرات المذكورة كما أنها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفارة (١) إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا

(١) الوسائل باب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣.

اجبار من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس والكذب على
الله ورسوله صلى الله عليه وآله بل والحقنة والقيء على الأقوى نعم
الأقوى عدم وجوبها في النوم الثاني من الجنب بعد الانتباه بل
والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث
ولا فرق أيضا في وجوبها بين العالم والجاهل والمقصر والقاصر
على الأحوط (١) وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل
خصوصا القاصر والمقصر غير الملتفت حين الافطار نعم إذا
كان جاهلا بكون الشيء مفطرا مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم
أن الكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله من المفطرات فارتكبه حال
الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم في وجوب الكفارة.

-
- (١) الوسائل باب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢
- (٢) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ترك الاحرام الحديث ٣.

مسألة ١: تجب الكفارة في أربعة أقسام من الصوم
الأول صوم شهر رمضان وكفارته مخيرة (١) بين العتق
وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا على الأقوى وإن
كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان ومع العجز
عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام.

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ١٣
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥
(٣) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٢
(٤) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩ ، ٥ .

ويجب الجمع بين الخصال إن كان الإفطار على محرم (١) كأكل
المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرم ونحو ذلك.

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
- (٢) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١٣ .

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٣.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

الثاني صوم قضاء شهر رمضان (١) إذا أفطر بعد الزوال
وكفارته اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يتمكن
فصوم ثلاثة أيام والأحوط اطعام ستين مسكيناً.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيتة الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيتة الحديث ١٠
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢.

(١) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢
- (٢) الوسائل باب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٣..

الثالث صوم النذر المعين وكفارته ككفارة افطار شهر رمضان (١)

-
- (١) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٦
(٢) الوسائل باب ٤ من أبواب وجوب الصوم الحديث ٤.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٧.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٢، ٣.

-
- (١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب الكفارات الحديث ١، ٤
- (٢) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ٤.

الرابع صوم الاعتكاف (١) وكفارته مثل كفارة رمضان
منخيرة بين الخصال ولكن الأحوط الترتيب المذكور

-
- (١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ٢، ٥
(٢) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف حديث ١، ٦.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١١.

هذا وكفارة الاعتكاف مختصة بالجماع فلا تعم ساير
المفطرات (١)

والظاهر أنها لأجل الاعتكاف لا للصوم (١) ولذا تجب في
الجماع ليلاً أيضاً، وأما ما عدا ذلك من أقسام الصوم

(١) الوسائل باب ٦ من أبواب الاعتكاف الحديث ٤، ٣.

فلا كفارة في افطاره (١) واجبا كان كالنذر المطلق والكفارة
أو مندوبا فإنه لا كفارة فيها وإن أفطر بعد الزوال.
مسألة ٢: تتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين (٢)
وأزيد من صوم له كفارة ولا تتكرر بتكرره في يوم واحد في
غير الجماع وإن تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس
الموجب على الأقوى وإن كان الأحوط التكرار مع أحد
الأمرين بل الأحوط التكرار مطلقا.

وأما الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (١)

(٣١٥)

مسألة ٣: لا فرق في الإفطار بالمحرم الموجب لكفارة
الجمع بين أن تكون الحرمة أصلية كالزنا وشرب الخمر أو
عارضية كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضره (١).

(١) الوسائل باب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٢، ٣.

مسألة ٤: - من الافطار بالمحرم الكذب على الله وعلى
رسوله صلى الله عليه وآله بل ابتلاع النخامة إذا قلنا بحرمتها من حيث
دخولها في الخبائث لكنه مشكل (١).

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد حديث ١.

مسألة ٥: - إذا تعذر بعض الخصال في كفارة الجمع
وجب عليه الباقي (١)

مسألة ٦: إذا جامع في يوم واحد مرات وجب عليه كفارات بعددها (١) وإن كان على الوجه المحرم تعددت كفارة الجمع بعددها.

مسألة ٧: - الظاهر أن الأكل في مجلس واحد يعد افطارا واحدا (٢) وإن تعددت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرار في يوم واحد لا تتكرر بتعددتها وكذا الشرب إذا كان جرعة فجرعة.

(١) الوسائل باب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١ و ٢ و ٣.

مسألة ٨: - في الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرات
لا تتكرر الكفارة (١) وإن كان أحوط.
مسألة ٩: - إذا أفطر بغير الجماع ثم جامع بعد ذلك
يكفيه التكفير مرة (٢)

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

وكذا إذا أفطر أولاً بالحلال ثم أفطر بالحرام تكفيه كفارة
الجمع (١).

مسألة ١٠ : - لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم وتردد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفارة أيضا (١) لم تجب عليه وإذا علم أنه أفطر أياما ولم يدر عددها (٢) يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم.

وإذا شك في أنه أفطر بالمحلل أو المحرم كفاه إحدى
الخصال (١).
وإذا شك في أن اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان
أو كان من قضاائه (٢) وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه

الكفارة وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفاه اطعام ستين مسكينا
بل له الاكتفاء بعشرة مساكين.

مسألة ١١: إذا أفطر متعمدا ثم سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفارة بلا اشكال (١) وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الأقوى وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حد الترخص وأما لو أفطر متعمدا ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففي السقوط وعدمه وجهان بل قولان أحوطهما الثاني وأقواهما الأول.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

(١) الوسائل باب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة الحديث ٢.

مسألة ١٢: لو أفطر يوم الشك في آخر الشهر ثم تبين أنه من شوال فالأقوى سقوط الكفارة (١) وإن كان الأحوط عدمه وكذا لو اعتقد أنه من رمضان ثم أفطر متعمدا فبان أنه من شوال أو اعتقد في يوم الشك في أول الشهر أنه من رمضان فبان أنه من شعبان.

مسألة ١٣: قد مر أن من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً إن كان مستحلاً فهو مرتد (١) بل وكذا إن لم يفطر ولكن كان مستحلاً له وإن لم يكن مستحلاً عزز بخمسة وعشرين سوطاً فإن عاد بعد التعزير عزز ثانياً فإن عاد كذلك قتل في الثالثة والأحوط قتله في الرابعة.

مسألة ١٤: إذا جامع زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان وتعزيران خمسون سوطاً (٢) فيتحمل عنها الكفارة والتعزير. وأما إذا طأعته

في الابتداء فعلى كل منهما كفارته وتعزيره وإن أكرهها في
الابتداء ثم طاوعته في الأثناء (١) فكذلك على الأقوى وإن

كان الأحوط كفارة منها وكفارتين منه، ولا فرق في الزوجة
بين الدائمة والمنقطعة.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب بقية الحدود الحديث ١ .

مسألة ١٥: لو جامع زوجته الصائمة وهو صائم في النوم لا يتحمل عنها الكفارة ولا التعزير (١) كما أنه ليس عليها شيء ولا يبطل صومها بذلك.

وكذا لا يتحمل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من
المفطرات (١) حتى مقدمات الجماع وإن أوجبت انزالها.
مسألة ١٦: إذا أكرهت الزوجة لا تتحمل
عنه شيئاً.

مسألة ١٧: لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على
الجماع وهما صائمان (٢) فليس عليه إلا كفارته وتعزيره

وكذا لا تلحق بها الأجنبية إذا أكرهها عليه على الأقوى
وإن كان الأحوط التحمل عنها خصوصا إذا تخيل أنها زوجته
فأكرهها عليه.

مسألة ١٨: إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا
أو مريضا أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمة لا يجوز له
إكراهها على الجماع (١) وإن فعل لا يتحمل عنها الكفارة
ولا التعزير وهل يجوز له مقاربتها وهي نائمة اشكال.

مسألة ١٩: من عجز عن الخصال الثلاث في كفارة
مثل شهر رمضان تخير بين أن يصوم ثمانية عشر يوماً أو
يتصدق بما يطيق (١)

-
- (١) الوسائل باب ٨ من أبواب الكفارات الحديث ١
(٢) هذه الجملة غير مذكورة في الاستبصار كما أشار إليها معلق الوسائل
(٣) الوسائل باب ٩ من أبواب بقية الصوم الواجب الحديث ١.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣.

ولو عجز أتى بالممكن منهما (١) وإن لم يقدر على شيء منهما
استغفر الله ولو مرة بدلا عن الكفارة.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٩.

وإن تمكن بعد ذلك منها أتى بها (١).

(٣٥٥)

مسألة ٢٠: - يجوز التبرع بالكفارة عن الميت صوما
كانت أو غيره وفي جواز التبرع بها عن الحي اشكال (١)
والأحوط عدم خصوصاً في الصوم.

مسألة ٢١: من عليه كفارة إذا لم يؤدها حتى مضت عليه سنين لم تتكرر (١).
مسألة ٢٢: الظاهر أن وجوب الكفارة موسع فلا تجب المبادرة إليها (٢) نعم لا يجوز التأخير إلى حد التهاون

مسألة ٢٣: إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام
من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه (١) وإن
كان في أثناء النهار قاصداً لذلك.

(١) سورة الفرقان الآية: ٧١.

مسألة ٢٤: مصرف كفارة الاطعام الفقراء (١)

(١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث ٢.

إِذَا بِأَشْبَاعِهِمْ (١) وَإِذَا بِالتَّسْلِيمِ إِلَيْهِمْ كُلِّ وَاحِدٍ مَدَا (٢)
وَالْأَحْوَطُ مَدَانُ.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٥.

(١) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٢.

من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك (١) ولا يكفي

(٣٦٩)

في كفارة واحدة اشباع شخص واحد مرتين أو أزيد أو
اعطاؤه مدين أو أزيد بل لا بد من ستين نفسا (١).

(٣٧٠)

نعم إذا كان للفقير عيال متعددون ولو كانوا أطفالا
صغاراً (١) يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكل واحد مدا.

-
- (١) الوسائل باب ١٦ من أبواب الكفارات الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٣
- (٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ٣.

(١) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٣.

(١) سورة المائدة الآية ٩١
(٢) الوسائل باب ١٤ من أبواب الكفارات الحديث ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ٣
(٢) الوسائل باب ١٧ من أبواب الكفارات الحديث ١ ، ٢
(٣) الوسائل باب ١٨ من أبواب الكفارات الحديث ١ .

مسألة ٢٥: - يجوز السفر في شهر رمضان لا لعذر
وحاجة بل ولو كان للفرار من الصوم لكنه مكروه (١).

(١) سورة البقرة الآية ١٨٠.

-
- (١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١
(٢) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢
(٣) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٣.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٧.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.

مسألة ٢٦: المد ربع الصاع وهو ستمائة مثقال وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال (١) وعلى هذا فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وربع ربع المثقال وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً إذ ثلاثة أرباع الوقية مائة وخمسة وسبعون مثقالاً.

فصل

يجب القضاء دون الكفارة

في موارد

أحدها ما مر من النوم الثاني (١) بل الثالث وإن كان
الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث
الثاني إذا أبطل صومه بالاخلال بالنية مع عدم الاتيان بشئ
من المفطرات (٢) أو بالرياء أو بنية القطع أو القاطع كذلك.

الثالث إذا نسي غسل الجنابة ومضى عليه يوم أو أيام
كما مر (١).
الرابع من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثم ظهر سبق
طلوعه وأنه كان في النهار (٢) سواء كان قادرا على المراعاة

أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك (١) أو كان غير
عارف بالفجر

(١) الوسائل باب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١، ٣.

وكذا مع المراعاة وعدم اعتقاد بقاء الليل بأن شك في الطلوع
أو ظن فأكل ثم تبين سبقه بل الأحوط القضاء حتى مع
اعتقاد بقاء الليل (١)

(١) الوسائل باب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

ولا فرق في بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب (١) بل الأقوى فيها ذلك حتى مع المراعاة واعتقاد بقاء الليل.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

(١) الوسائل باب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

الخامس الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل وعدم
طلوع الفجر مع كونه طالعا (١).

السادس الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر لزعمه
سخرية المخبر أو لعدم العلم بصدقه (١).
السابع الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل وإن كان
جائزا له لعمى أو نحوه وكذا إذا أخبره عدل بل عدلان
بل الأقوى وجوب الكفارة أيضا إذا لم يجز له التقليد (٢)

(١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان
خطأه ولم يكن في السماء علة وكذا لو شك أو ظن بذلك
منها بل المتجه في الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الإفطار
حينئذ ولو كان جاهلا بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم
الكفارة وإن كان الأحوط إعطاؤها، نعم لو كانت في السماء
علة فظن دخول الليل فأفطر ثم بان له الخطأ لم يكن عليه
قضاء فضلا عن للكفارة (١)، ومحصل المطلب أن من فعل
المفطر بتخيل عدم طلوع الفجر أو بتخيل دخول الليل بطل
صومه في جميع الصور إلا في صورة ظن دخول الليل مع
وجود علة في السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك

من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب
والمندوب، وفي الصور التي معذورا شرعا في الافطار
كما إذا قامت البينة على أن الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر
أو شك في دخول الليل أو ظن ظنا غير معتبر ومع ذلك أفطر
يجب الكفارة أيضا فيما فيه الكفارة.

(١) الوسائل باب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١، ٢، ٣، ٤.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١.

مسألة ١: إذا أكل أو شرب مثلاً مع الشك في طلوع
الفجر ولم يتبين أحد الأمرين لم يكن عليه شيء (١) نعم

لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه
القضاء بل الكفارة أيضا وإن لم يتبين له ذلك بعد ذلك ولو
شهد عدل واحد بذلك فكذاك على الأحوط (١).

(١) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

-
- (١) الوسائل باب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم حديث ١
- (٢) الوسائل باب ٤٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

(١) الوسائل باب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

مسألة ٢: يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البينة ولا يجوز له ذلك إذا شك في الغروب عملاً بالاستصحاب في الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للاشكال في حجية خبر العدل الواحد وعدم حجيته إلا أن الاحتياط في الغروب الزامي وفي الطلوع استحبابي نظراً للاستصحاب (١).

التاسع: ادخال الماء في الفم للتبرد بمضمضة أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنه يقضي ولا كفارة عليه وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأما لو نسي فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط، ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً كما لا يلحق بالادخال في الفم الادخال في الأنف

للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط في الأمرين (١).

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٥.

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ٤.

مسألة ٣: لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى (١) بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم الحديث ١.

بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان
لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات.
مسألة ٤: يكره المبالغة في المضمضة مطلقا وينبغي له
أن لا ييلع ريقه حتى ييزق ثلاث مرات،
مسألة ٥: لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنه
يسبقه الماء إلى الحلق أو نسي فييلعه.
العاشر سبق المنى بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك
من قصده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم

وجوب القضاء أيضا (١).

فصل
" في الزمان الذي يصح فيه الصوم "
وهو النهار من غير العيدين (١)

ومبدؤه طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار ذهاب الحمرة من
المشرق (١).

ويجب الامساك من باب المقدمة (١) في جزء من الليل في كل
من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار.

ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي العشاءين لتكتب صلاته
صلاة الصائم (١).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ١ ، ٢ .

إلا أن يكون هناك من ينتظره للافطار (١) أو تنازعه نفسه
على وجه يسلبه الخضوع والاقبال (٢) ولو كان لأجل القهوة
والتن والترياك فإن الأفضل حينئذ الافطار ثم الصلاة مع
المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان

مسألة ١: لا يشرع الصوم في الليل ولا صوم مجموع
الليل والنهار بل ولا ادخال جزء من الليل منه إلا بقصد
المقدمة (١).

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب آداب الصائم الحديث ٥.

فصل
" في شرائط صحة الصوم " (١)
وهي أمور: الأولى: الاسلام والايمان (٢) فلا يصح
من غير المؤمن ولو في جزء من النهار فلو أسلم الكافر في
أثناء النهار ولو قبل الزوال لم يصح صومه وكذا لو ارتد ثم
عاد إلى الاسلام بالتوبة.

-
- (١) سورة آل عمران الآية: ٩١
(٢) سورة التوبة الآية: ٥٤
(٣) الوسائل باب ٢٩ من أبواب مقدمة العبادات الحديث ١ .

وإن كان الصوم معيناً وجدد النية قبل الزوال على الأقوى (١)
الثاني العقل فلا يصح من المجنون (٢) ولو أدواراً
وإن كان جنونه في جزء من النهار.

ولا من السكران ولا من المغمى عليه ولو في بعض النهار وإن
سبقت منه النية على الأصح (١).

الثالث: عدم الاصبح جنباً أو على حدث الحيض
والنفاس بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدم (١).
الرابع: الخلو من الحيض والنفاس في مجموع النهار
فلا يصح من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل
الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة (٢) ويصح
من المستحاضة إذا أتت بما عليها من الأغسال النهارية.

-
- (١) الوسائل باب ٢٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١
(٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢
(٣) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣
(٤) الوسائل باب ٢٨ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

الخامس: أن لا يكون مسافرا (١)

(٤٣٠)

-
- (١) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١١
- (٢) الوسائل باب ١ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٥.

سفرًا يوجب قصر الصلاة (١) مع العلم بالحكم في الصوم
الواجب إلا في ثلاثة مواضع:
أحدها صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع (٢).
الثاني صوم بدل البدنة ممن أفاض من عرفات قبل
الغروب عامدا وهو ثمانية عشر يوما (٣).

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١ ، ٢ .

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصة أو سفرا
وحضرا (١)

(١) الوسائل باب ٢٣ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة حديث ٣.

(١) الوسائل باب ٧ من أبواب بقية الصوم الواجب حديث ٤.

دون الذر المطلق (١)

(٤٣٨)

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب في السفر
أيضا (١)

-
- (١) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٩، ١٠، ٨
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢
(٢) الوسائل باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٨
(٣) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

-
- (١) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥
- (٢) الوسائل باب ١٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣.

إلا ثلاثة أيام للحاجة في المدينة (١) والأفضل اتيانها في
الأربعاء والخميس والجمعة (٢).

(١) باب ١١ من أبواب المزار الحديث ١، ٤، ٣، و ٥.

وأما المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصح صومه
ويجزئه (١)

(١) الوسائل باب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥، ٦، ٢، ١.

حسبما عرفته في جاهل حكم الصلاة (١) إذ الافطار كالقصر
والصيام كالتمام في الصلاة

لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار وأما لو علم
بالحكم في الأثناء فلا يصح صومه (١) وأما الناسي فلا يلحق
بجاهل في الصحة (٢)

وكذا يصح الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال (١)

(٤٤٦)

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٤، ١٥.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٢، ٣، ٤
- (٢) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١٠.

-
- (١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١١
(٢) الحقائق الجزء ١٣ ص ٤٠٥
(٣) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٨.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٧.

(١) الوسائل باب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٥.

كما أنه يصح صومه إذا لم يقصر في صلاته كناوي الإقامة
عشرة أيام أو المتردد ثلاثين يوما وكثير السفر والعاصي
بسفره وغيرهم ممن تقدم تفصيلا في كتاب الصلاة (١)
السادس عدم المرض أو الرمد (٢) الذي يضره الصوم

(١) الوسائل باب ٤ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١.

لا يجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه أو نحو ذلك سواء
حصل اليقين بذلك أو الظن بل أو الاحتمال للخوف
بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصح منه الصوم

-
- (١) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ١
(٢) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٣، ٤، ٥.

-
- (١) الوسائل باب ١٩ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١
- (٢) الوسائل باب ١٦ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ١ .

وكذا إذا خاف من الضرر في نفسه (١).

-
- (١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٤
- (٢) الوسائل باب ٢٢ من أبواب من يصح منه الصوم الحديث ٢.

أو غيره أو عرضه أو عرض غيره أو في مال يجب حفظه
وكان وجوبه أهم في نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا
إذا زاحمه واجب آخر أهم منه (١).

ولا يكفي الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمل عادة (١)
نعم لو كان مما لا يتحمل عادة جاز الإفطار

(١) الوسائل باب ٢٠ من أبواب من يصح منه الصوم حديث ٤.

ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من
الصوم ففي الصحة اشكال (١) فلا يترك الاحتياط بالقضاء

وإذا حكم الطبيب بأن الصوم مضر وعلم المكلف من نفسه
عدم الضرر يصح صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلف
أو ظن كونه مضرا وجب عليه تركه ولا يصح منه (١).

مسألة ١: يصح الصوم من النائم ولو في تمام النهار
إذا سبقت منه النية في الليل وأما إذا لم تسبق منه النية فإن
استمر نومه إلى الزوال بطل صومه ووجب عليه القضاء إذا
كان واجبا وإن استيقظ قبله نوى وصح كما أنه لو كان مندوبا
واستيقظ قبل الغروب يصح إذا نوى (١).

مسألة ٢: - يصح الصوم وسائر العبادات من الصبي
المميز على الأقوى من شرعية عباداته ويستحب تمرينه عليها

بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى في ذلك كله (١).

مسألة ٣: - يشترط في صحة الصوم المندوب مضافا
إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر
أو كفارة أو نحوها (١).

(١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١ و ٥ و ٦.

-
- (١) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ٢
- (٢) الوسائل باب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث ٥ و ٦.

مع التمكن من أدائه وأما مع عدم التمكن منه كما إذا كان
مسافرا وقلنا بجواز الصوم المندوب في السفر أو كان في المدينة
وأراد صيام ثلاثة أيام للحاجة فالأقوى صحته (١)

وكذا إذا نسي الواجب وأتى بالمندوب فإن الأقوى صحته
إذا تذكر بعد الفراغ (١)

وأما إذا تذكر في الأثناء قطع (١) ويجوز تجديد النية حينئذ

(٤٧٧)

للوأجب مع بقاء محلها كما إذا كان قبل الزوال ولو نذر التطوع
على الإطلاق صح وإن كان عليه وأجب فيجوز أن يأتي
بالمندور قبله بعد ما صار وأجبا وكذا لو نذر أياما معينة
يمكن إتيان الواجب قبلها وأما لو نذر أياما معينة لا يمكن
إتيان الواجب قبلها ففي صحته إشكال من أنه بعد النذر يصير
أجبا ومن أن التطوع قبل الفريضة غير جائز فلا يصح نذره
ولا يبعد أن يقال إنه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج
عن الوصف ويكفي في رجحان متعلق النذر رجحانه ولو
بالنذر وبعبارة أخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع
المانع (١)

مسألة ٤: الظاهر جواز التطوع بالصوم إذا كان ما عليه
من الصوم الواجب استيجاريا (١) وإن كان الأحوط تقديم
الواجب.